

مادة ٧ - تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى الأبواب الآتية :

(أولاً) بالنسبة إلى الاستخدامات الجارية :

الباب الأول ، الأجر .

الباب الثاني ، النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(ثانياً) بالنسبة إلى الاستخدامات الرأسمالية :

الباب الثالث ، الاستخدامات الاستثمارية .

الباب الرابع ، التحويلات الرأسمالية .

مادة ٨ - تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى الأبواب الآتية :

(أولاً) بالنسبة إلى الإيرادات الجارية :

الباب الأول ، الإيرادات السيادية .

الباب الثاني ، الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

(ثانياً) بالنسبة إلى الإيرادات الرأسمالية :

الباب الثالث ، الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

الباب الرابع ، القروض والتسهيلات الائتمانية .

مادة ٩ - يتم تقدير الإيرادات دون أن يستزل منها أية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ - يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج في الموازنة العامة للدولة بعض الاعتمادات بصفة إجمالية دون التقيد بتقسيمات الأبواب المنصوص عليها في المادتين ٧ ، ٨ .

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام قانوني الإدارة المحلية والحكم المحلي رقمي ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٧ لسنة ١٩٧١ تدرج بصفة إجمالية اعتمادات استخدامات المجالس المحلية وإيراداتها وكذلك إعانة الدولة لها .

مادة ١٢ - يتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة قاعدة الاستحقاق ومع ذلك يراعى عند تحقيق التوازن المالي للجهاز الإداري للحكومة الإيرادات المقدر تحصيلها .

مادة ١٣ - يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة منشوراً يتضمن القواعد التي تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك على ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة العامة للدولة .

وتلتم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

شان الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

آليات الأول

في هيكل الموازنة العامة للدولة وأسلوب إعدادها

مادة ١ - الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٣ - تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وصناديق التمويل الخاصة ، وأية أجهزة أو وحدات عامة أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ - تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التقسيم الإداري للأجهزة والوحدات والتصنيف الوظيفي لأوجه نشاط الدولة مع مراعاة التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال .

مادة ٥ - تقسم الموازنة العامة للدولة إلى نوعين من الموازنات :

(أ) الموازنة الجارية وتشمل الاستخدامات والموارد الجارية للنشاط الجارى .

(ب) الموازنة الرأسمالية وتشمل الاستخدامات والموارد الرأسمالية الخاصة بالاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

وتعد موازنة الخزنة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزنة العامة وأى إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالي للموازنة العامة للدولة كما يعرض البيان الملصق بصافي الانفاق العام .

مادة ٦ - تهوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب وتحدد اللائحة التنفيذية للتقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب .

مادة ٢٠ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة .

ويعد للصندوق موازنة خاصة به طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويسرى بشأنها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون القواعد الخاصة بالمؤسسات العامة .

مادة ٢١ - ينشأ صندوق استثمار للودائع والتأمينات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يرأسه وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويختص بتوظيف الأموال المتاحة للاستثمار من الأوعية الادخارية وهيئات الادخار والتأمينات وتجميع الأموال وما في حكمها وذلك فيما عدا الودائع الادخارية لدى البنوك .

وتعنى العمليات التي يقوم بها هذا الصندوق والفوائد التي يتقاضاها أو يؤديها من جميع الضرائب والرسوم .

ويصدر بنظام هذا الصندوق وتشكيله وتنظيم معاملاته قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث

في تنفيذ الموازنة العامة

مادة ٢٢ - يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصا لكل جهة في حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها اعتبارا من أول السنة المالية ، وتكون هذه الجهات مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف المحددة لها .

ويكون للتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة قوة القانون .

مادة ٢٣ - لا يعنى وجود اعتماد في جداول استخدامات الموازنة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء كان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبي وما يتطلبه تنفيذ الموازنة من إجراءات .

مادة ٢٤ - لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الأبواب المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ومواقفة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

ويجوز إجراء النقل داخل اعتمادات الباب الواحد طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة ، وقانون الخطة العامة للدولة .

مادة ١٤ - تشكل في كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروعات الموازنات الجارية والرأسمالية مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ، وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخططة .

كما يراعى في إعداد مشروعات الموازنات ، المشرعات التي تقر في الخطة السنوية وموازنة النقد الأجنبي التي تعدها الوزارات المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل هذه اللجان .

مادة ١٥ - تتولى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة والتنسيق بينها بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة وللمنوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٦ - يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب في الميعاد المحدد بالدستور .

مادة ١٧ - إذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها .

الباب الثانى

في التمويل والصناديق الخاصة

مادة ١٨ - يكون تمويل الاستخدامات الجارية لكل من تقسيمات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها الجارية ، كما تخصص الموارد الرأسمالية لكل منها لمقابلة الاستخدامات الرأسمالية ، ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ١٩ - يحدد الفائض وإمانة المعجز لكل من موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة وما في حكمها سنويا ويؤول الفائض للموازنة العامة كما تحمل بإعانة المعجز .

ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل ، يسوى فائض المؤسسات العامة وصناديق التمويل وما في حكمها طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

(ب) المواعيد التي تلتزم بها المجالس التي لها سلطة الجمعيات العمومية للوحدات المشار إليها نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزي للحسابات .

(ج) المواعيد التي تقدم خلالها الهيئات والمؤسسات العامة الحسابات الختامية المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للحسابات .

(د) المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على الحسابات الختامية للجهات وإخطار الجهاز المركزي للحسابات بها .

مادة ٣٠ - يقوم الجهاز المركزي للحسابات بتقديم تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للوحدات الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل ميزانية عمومية أو حساب ختامي .

مادة ٣١ - على وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنة العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزي للحسابات في مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٣٢ - على الجهاز المركزي للحسابات أن يقدم إلى مجلس الشعب تقريره عن الحساب الختامي للموازنة العامة في موعد أقصاه أحد عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ويرسل إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية صورة من ملاحظاته أولا بأول وكذلك نسخة من تقريره التبرأى المرسل إلى مجلس الشعب .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٣ - يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قة الجهاز المالي هم المسئولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويكون على المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للحسابات بأية مخالفة مالية وعلى المسئولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يحظر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات .

مادة ٢٥ - لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطة أو في الموازنة العامة للدولة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب ، وفي غير هذه الأحوال تكون التصرفات التي من شأنها ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦ - على كل من الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، تقديم بيانات إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة التخطيط والجهاز المركزي للحسابات مشفوعة ببيان أسباب عدم تنفيذ ما خطط بموازنتها وذلك بالكيفية ووفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٧ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى أن تأخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ القوانين التي لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالي اللازم .

الباب الرابع

في الحسابات الختامية

مادة ٢٨ - يعد الحساب الختامي للدولة من السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية .

مادة ٢٩ - يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد :

(١) المواعيد التي تلتزم بها الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، وصناديق التمويل الخاصة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى كل من الجهات التي تتبعها وكذلك إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى الجهاز المركزي للحسابات .

ضروريا لتسوية أفساط الفروض والفوائد المتعلقة بها أو الإعفاء .
ويبقى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مواعيد تقديم الحسابات الختامية
الميزانية للدولة إلى مجلس الأمة ، ويبقى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣
في شأن تحديد السنة المالية .

كما يلقى أى نص يخالف هذا القانون .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل
من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليوس ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستلبد بنصوص المواد : ٢ (فقرة أولى) و ٤٠ (فقرة
أولى ج) و ٤٣ (فقرة ثانية) و ٤٧ (فقرة ثانية) و ٥٧ و ٦٦ (بند ١)
و ٩٠ (فقرة ثانية) و ١٠٥ (فقرة أولى) و ١٠٦ (فقرة ثالثة) و ١٠٩
(فقرة أولى بند ب) و ١٣٥ و ١٥٥ و ١٦٢ (بند ب و ج) و ١٨٣ (فقرة
أولى) و ٢٠٤ و ١٨٤ (فقرة أولى) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

"مادة ٢ (فقرة أولى) - الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى :

- (١) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة .
- (ب) جامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية
- (ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة .
- (د) جامعة أسيوط ومقرها أسيوط .
- (هـ) جامعة طنطا ومقرها طنطا .
- (و) جامعة المنصورة ومقرها المنصورة ."

وعلى المسؤولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى
على مخالفة لإلبناء على أمر كتابى من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسؤولين
الماليين بالجهاز الإدارى للحكومة إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
الخارجية والجهاز المركزى للحسابات بما تم كتابته .

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمسألة
المسؤولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات
مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المسألة ، أما بالنسبة لمن عداهم
فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المسألة وذلك كله دون الإخلال
بحق الجهاز المركزى للحسابات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا
الشأن .

مادة ٣٤ - يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للوازنة
أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها ، أو بياناتها
التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة ،
أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالوازنة دون الحصول على الموافقة
والترخيص المالى اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات
باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب
أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات والأوامر الصادرة
تنفيذه .

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتاديبهم
والإجراءات الخاصة بالمحركات التأديبية ، يكون لوزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات
المشار إليها في الفقرة السابقة وبالنسبة للمسؤولين الإشرافيين في وحدات
الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة الخلية والهيئات العامة
والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة توقيع
العقوبات الواردة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين
المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع
للعام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش وذلك كله دون
الإخلال بحق الجهاز المركزى للحسابات في التعقيب على القرارات الصادرة
في هذا الشأن .

مادة ٣٥ - يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرارته
اللوائح التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ - يلقى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق
الاستثمار ويقوم وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية باتخاذ
الإجراءات لتصفية مركزه المالى وتسوية كافة الحسابات واتخاذ ما يراه